

قرار رقم ٩٠/١١
في شأن تعديل الفقرة (٣) من المادة (٢٢)
من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته التاسعة لعام ١٩٨٩ المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٨٩ م .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٠/٦ المنعقدة بتاريخ ٣/٤/١٩٩٠ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (٣) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النص الآتي :

« (٣) شهادات الدراسة والخبرة المطلوبة للوظيفة مصدقاً عليها إذا كانت صادرة من خارج السلطنة أو بعد التحقق من صحة صدور تلك الشهادات ويفوض وزير الخدمة المدنية في معالجة الحالات التي يتغذر فيها التصديق على الشهادات الدراسية أو شهادات الخبرة » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٩ شوال ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٤ مايو ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٢)
الصادرة في ٢/٦/١٩٩٠ م

قرار رقم ٩٠/١٤
بمنح بدل طبيعة عمل لمدربي الحرفات
بوزارة الزراعة والاسماك

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى كتاب وزارة الزراعة والاسماك رقم ك وزا/٢/٢٠٣/١٥ المؤرخ ١٩٩٠/٥/١٩ .
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م زط/١١٠/١٠٨ المؤرخ ١٩٩٠/٤/١ .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الخامسة لعام ١٩٩٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠/٦/١٩٩٠ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يمنح مدربو الحرفات بوزارة الزراعة والاسماك بدل طبيعة عمل قدره عشرة ريالات شهرياً .

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

(أ) عند النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى .

(ب) عن أيام الغياب بدون راتب .

(ج) عن أيام الإجازات أيا كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (خمسة وأربعون) بدل طبيعة عمل لدى مدير بي الحراتات بوزارة الزراعة والأسماك .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٦ محرم ١٤١١ هـ
الموافق : ١٨ أغسطس ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٨)
الصادرة في ١٩٩٠/٩/١ م

قرار رقم ٩٠/١٦
في شأن تعديل المادة (١٤٥) من اللائحة
التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الخامسة لعام ١٩٩٠م المنعقدة بتاريخ ٦/٢٠١٩٩٠ م .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢١/٩٠ المنعقدة بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٠ م .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النص الآتي :

مادة (١٤٥) : يجوز منح الموظف العماني إجازة خاصة براتب كامل مدة خمسة عشر يوماً لمرافقته مريض للعلاج بالخارج فإذا زادت المدة على ذلك احتسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان له رصيد منها ، والا اعتبرت إجازة بدون راتب .
ومع ذلك يجوز لمجلس الخدمة المدنية ، اعتبار المدة التي تزيد على خمسة عشر يوماً إجازة خاصة براتب كامل ، في الحالات التي تستوجب ذلك وفقاً لما يقدرها المجلس .